

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٤ لسنة ١٩٦٥

بفصل حامل بمل بمكتب توزيع بريد زين العابدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية؛

قرر :

مادة ١ — يفصل من الخدمة السيد/ حسين نخري خالد المجرمي، العامل بمكتب توزيع بريد زين العابدين مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ شبينة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٨٤ لسنة ١٩٦٥

باعتقاد منح إعانة مالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية؛

نون رقم ٩

قرر :

مادة ١ — يعتمد منح وريثة المرحوم لاعب كرة القدم محمد مرسي حسين وشهرته رضا، إعانة مالية قدرها ٣٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ — على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤١٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين عضو مجلس إدارة البنك العقاري المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥؛

قرر :

مادة ١ — عين السيد / محمد رياض، عضواً بمجلس إدارة البنك العقاري المصري، بمرتب سنوي قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ١٥٠٠ جنيه يخفض بمقدار الربع تطبيقاً للقرار رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٥٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيينات بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة الشرطة؛

قرر :

مادة ١ — عين :

اللواء ابراهيم مدحت حافظ يوسف المراسي، مساعد مدير أمن القاهرة؛
مديراً لأمن الفيوم .

السيد الدكتور حسين محمد سعيد ، وزير للتعليم العالى ... رئيسا

» عباس زعزوع ، وكيل وزارة الكهرباء ...
 » محمد عبد المعبود الجليل ، مدير مؤسسة الطاقة الذرية
 » الدكتور عثمان حسن المقتى ، رئيس قسم المقاعلات
 بمؤسسة الطاقة الذرية ...
 السيد الدكتور الشاذلى محمد الشاذلى ، رئيس قسم الجيولوجيا
 والحمات الذرية بمؤسسة الطاقة الذرية ...
 السيد الدكتور محمد عبد المصنود النادى ، أستاذ الطبيعة النووية
 بكلية العلوم بجامعة القاهرة ...
 السيد الدكتور فتحي البيدوى ، رئيس قسم الطبيعة بكلية
 العلوم بجامعة عين شمس ...
 السيد الدكتور كمال الدين أحمد هفت ، مدير عام مشروع
 مفاعل القوى الذرية بمؤسسة الطاقة الذرية ...
 السيد المهندس محمد حسن شلتوت ، رئيس قسم الهندسة
 والأجهزة العلمية بمؤسسة الطاقة الذرية ...
 السيد الدكتور ابراهيم فتحي حمودة ، رئيس قسم طبيعة
 المقاعلات بمؤسسة الطاقة الذرية ...

أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١١ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠١ لسنة ١٩٦٥

بإحالة مدرس بكلية الزراعة بجامعة القاهرة إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية
 العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش الدكتور محمد جمال الدين قمر المدرس
 بكلية الزراعة بجامعة القاهرة .

اللواء محمد جميل صبرى لبيب ، نائب مدير أمن المنوفية ، مديرا لأمن
 البحر الأحمر .

اللواء محمد شريف عبد الوهاب العبد ، نائب مدير أمن الدقهلية ، مديرا
 لأمن الدقهلية .

اللواء أحمد محمد أمين الحادقة ، مفتش بمصلحة التفتيش العام ، مديرا لأمن
 دمياط .

اللواء محمد حسن على حسن عقدة ، نائب مدير أمن الفيوم ، مديرا لأمن
 سوهاج .

اللواء حازم محمد رشدى ، مفتش بمصلحة التفتيش العام ، مديرا لأمن
 مطروح .

اللواء عبد الرحيم محمد الغر ، مصلحة الشرطة ، مديرا لأمن كفر الشيخ .

اللواء محمد عبد الرؤوف حلسى ، مدير إدارة المرور المركزية ، مديرا
 لأمن قنا .

مادة ٢ - حل وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ جادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٥ لسنة ١٩٦٥

بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجلس
 إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية على الوجه
 الآتى :